راكان آل عايض

متى يكون الكيان السياسي إسلاميًّا أو غير إسلامي؟

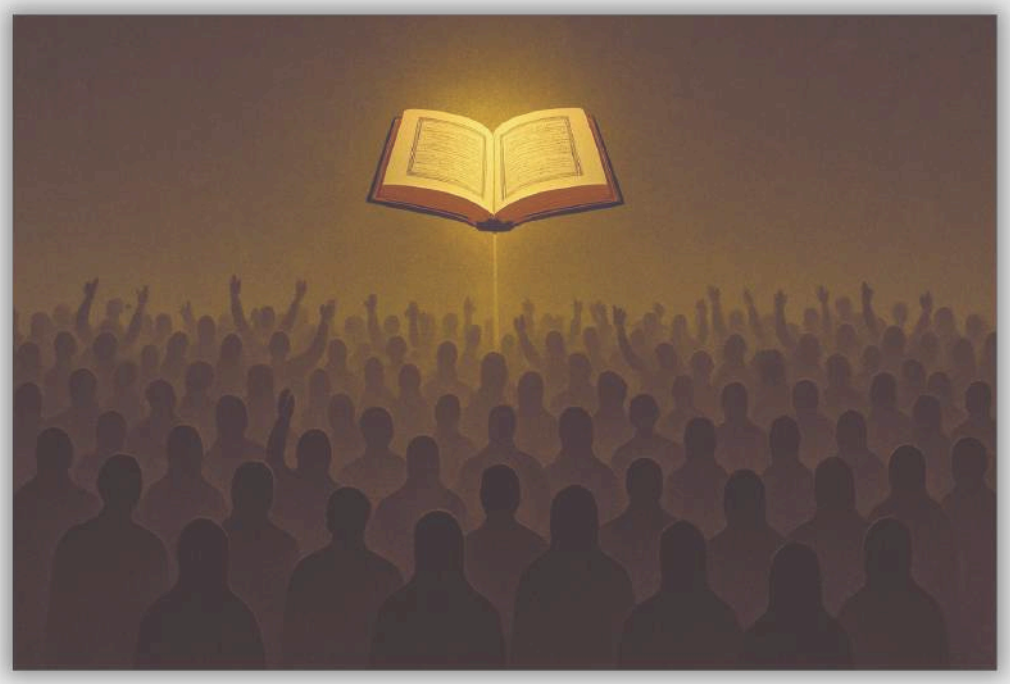

RAKAN ALAYEDH

1. متى يكون الكيان السياسي إسلاميًّا أو غير إسلامي؟

2. سمات النظام السياسي الإسلامي

3. وراثة الحكم نفي صريح لإسلامية الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد سبق أن نشرتُ هذه المقالات في أماكن متفرّقة، ولما كانت ذات هدفٍ واحد، وتندرج في سياقٍ متناسق، وكان لها من الأهمية ما استدعى تدوينها وضبطها، رأيتُ أن أجمعها في كُتيّبٍ تنتظم فيه، ويَسهُل الرجوعُ إليها عند الحاجة.

ولا أنوي بهذا العمل غير الإصلاح والتبيين، واستنهاض الهمم، والدفاع عن دين الحق وشرعه القويم الذي أنزله الحكيم سبحانه في كتابه العظيم.

ولا أزعم أني ممتلك للحق المطلق، ولا أن اجتهادي معصوم لا يخطئ، ولكن حسبي أني التزمت بنص الوحي وما يقتضيه، ولم آت بشيء يخالفه أو يطعن فيه.

هذا، والحمد لله رب العالمين.

متى يكون الكيان السياسي إسلاميًّا أو غير إسلامي؟

دائـمًا مـا أكـتب دون كـلل حـول هـذا الـموضـوع الجـدّ حـساس، والجـدّ مـهم؛ أعني مـوضـوع الـكيان الإسـلامي أو الدولة الإسلامية، ورأيت أن أعيد الكتابة عنه بشيء من الـتوسّـع والشرح، لا سـيما بـعد الجـدل الـذي حـصل في الفترة الأخيرة نـتيجة تصريـح أحـد مـن يُسمَّون بـ"مـشايخ الدين"، عندما قال: "إن النبي تـوفي والوحي أشد ما يكون تـتابعًا، وهـو في أوج قـوّتـه ونـشاطـه، مـات ولـم يـكتب لـنا دسـتورًا، ولـم يُـبيِّن لـنا طـريقة اخـتيار الحـاكم، ومحـاسبته، وعـزله، ولـم يُـعيِّن لـنا حـاكمًا معيّنًا، وكـانت تـلك نـكبة ارتـدّ بها جمهور المسلمين عن الإسلام."

وبدأت الردود عليه من كل اتجاه؛ بعضها موجَّه، والآخر سـادر غير عـارفٍ لـما يـقول، ولا كـيف يـرد، واتـفقوا كلهم على شيء واحـد: أنـهم لـم يُـجيبوا عـن أخـطر سـؤال مـنذ وفـاة النبي الـخاتـم، صلى الله عـليه وسـلم، وهـو: كـيف يمكننا أن نُحدد ما إذا كان كيانٌ سياسيٌّ ما إسلاميًّا أو غير إسلامي؟ ما هي العلامات أو السمات أو المعايير التي على أسـاسـها نسـتطيع الجـزم أن هـذا كـيانٌ إسـلامي، أو هـو لا علاقة له بتلك الصفة أبدًا؟

على الأقـل، نـريـد حدًّا أدنى مـن الشروط أو الـمعايير التي يمكن بها تحقيق الإسلاميّة والمشروعية لذلك الكيان أو

الدولة. ونحن، بحمد الله، قد سبق أن قررنا في كتابنا الأخير "لماذا ننطلق من جزيرة العرب" أن الشرطين اللذين يُشكّلان الحدّ الأدنى لتحقيق إسلامية أي كيانٍ يدّعي التمسّح بالإسلام هما:

أولًا: أن يكون قيام ذلك الكيان بإرادة ورضا واختيار الشعب / الأمة – رجالًا ونساءً – وانبثاق الكيان عنهم باختيار منهم، وقرارهم بيدهم (أي: الشورى، والديمقراطية هي آليّتها المعاصرة المتاحة والممكنة والأقل سوءًا عالميًّا - ضمن مرجعية الشريعة). والشورى تقتضي عدم وجود أيّ شكلٍ من أشكال التوريث، أو التفرُّد بالأمر والقرار، أو احتكار الأموال والثروات: "السلطان: الملك العام"؛ فلا ملكيات، ولا وراثيات بكل أشكالها.

وهذه نقطة يغفل الكثيرون عنها، خاصة الإسلاميون؛ فبمجرد وجود شكلٍ أو صيغةٍ ما من أشكال وصيغ التوريث، فإنها تُسقط فورًا صفة "الإسلامية" عن ذلك الكيان السياسي أو الدولة، حتى ولو قيل "ملكية دستورية"، لا فرق؛ فالدستور، كما قلنا، لا يجعل الحرام حلالًا، ولا الباطل حقًّا.

ولذلك، لو قيل لنا: هل نظام مثل "الملكية الدستورية" في بريطانيا وغيرها من دول أوروبا والعالم - ورغم ما فيها من مستوى أفضل من غيرها من ناحية الحريات العامة والحقوق -، لو قيل: أليس ذلك مقبولًا إسلاميًّا؟ أو ما

المانع من اتخاذه نموذجًا يُحتذى به باعتبار أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

نقول له على الفور: بل هو يتعارض مع جوهر الشريعة التي تنص على الشورى، والشورى والتوريث نقيضان لا يجتمعان. فالشورى بما هي تشارك وتداول وحوار وحرية وسعة، لا يمكن لها أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث بما هو استبداد بالحكم وحصره في سلالة واحدة دونًا عن بقية الشعب أو الأمة. فإذا حضر التوريث، قُضي على الشورى وكان الاستبداد والإكراه وتكميم الأفواه والتسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال. وإذا كانت الشورى، انتفى التوريث وحل التشارك والتداول والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض.

ونزيد في التبيان: إنه نظامٌ جاهليٌّ كُفريٌّ، ولا يقبل الإسلام به بأي حال من الأحوال. لا وراثيات مطلقًا، بأي صيغةٍ وكل الصيغ، دستورية أو غير دستورية. الأمر في الإسلام (مطلق الأمر؛ والشأن العام هنا هو المعني في المقام الأول) شورى بين الأمة، كل الأمة. وكون ذلك كذلك، فإنه يقتضي انتفاء الوراثيات بكل صيغها، حتى الرمزية منها؛ كلها مرفوضة رفضًا قاطعًا، لا يقبل أي نقاش. ولنا كتابٌ كاملٌ في هذا الموضوع بعنوان: "مفهوم المُلْك في القرآن، بين التمكين المشروط المؤقّت، والتمليك المطلق الدائم"، فليُراجَع وليُفهم جيدًا.

ثـانـيًا: التزام هـذا الـكيان بـمبادئ الإسـلام الكبرى، وعلى رأسها:

1. الحرية: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ". و"فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ". وإذا كان لا إكراه في الدين، وهو المرجع والحاكم والأساس، فحتمًا وعقلًا وبداهةً: لا إكراه في كل ما دونه، وكل شيء دونه.

2. أن تكون الشورى، التي هي: (حقّ الأمة في حكم نفسها بنفسها)، ضمن مرجعية وحاكميّة الوحي، وبما لا يتعارض معه.

3. وحدة الأمة: "إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ" / "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" / "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" / "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ".

فكل الدول الإسلامية مرجعيّتها واحدة، وسِلْمهم وحربهم واحدة، واقتصادهم يكون موحّدًا، وكلمتهم -على الأقل في القضايا الكبرى والاستراتيجية- واحدة.

وشرط المواطنة الوحيد هو الإسلام، والرضا بحكم الإسلام (لغير المسلمين)، بمعنى أنه وإن وُجدت دول إسلامية متعددة، فإن المسلم فيها وبينها يتنقّل بحرية تامة، دون أية قيود، وله حقّ العيش والعمل في أيّ من البلدان الإسلامية شاء. ولا يبقى سوى شروط التصويت، التي تحتاج لعدد من السنين إقامة في ذلك البلد، حتى

يعرف من الأصلح لإعطائه صوته؛ فالصوت أمانة. وهذا إجراء طبيعي؛ فليس معقولًا أن تُصوّت لأحد لا تعرفه، ولا تعرف المشكلات المحلية لذلك البلد، ما لم تقم هناك لفترة زمنية معقولة، تمكّنك من التمييز ومعرفة الأمور جيدًا.

4. القِسط: العدل "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.." (الحديد: 25). والقِسط هو فيما أنزله المولى عز وجل، فيتحقّق بتحقيق ما نصّ عليه القرآن العظيم، وبما لا يتعارض معه.

ونقول "بما لا يتعارض معه" لأن المباحات لا حصر لها، والأصل في الأمور الإباحة، فكل مباح هو إسلامي بالضرورة.

وبالتالي، إن استفاد المسلمون من أي آلية لا تتعارض مع مرجعية الوحي —وإن لم ينص عليها— في شتّى شؤونهم، فهم بذلك ملتزمون بالوحي، غير مخالفين له.

5. المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وأمام القانون الذي هو متفق مع الشريعة؛ إذ إننا عندما نقول: "سيادة القانون" أو "المساواة أمامه"، فإننا نقصد القانون المتفق مع الشريعة الإسلامية، أو الذي لا يتعارض معها.

6. عـدم الـتعدي على المحـرّمـات التي جـاءت حصرًا في كتاب الله، ذلك أن المرجع التشريعي الأعلى في الإسلام، والحاكم على كل ما سواه، هو كتاب الله؛ فحرامه هو الحرام، وحلاله هو الحلال.

7. التواصي بالحق، والصبر على ذلك، والأمر بالمعروف، والنهي عـن الـمنكر. وقـلنا: إن الـمعارضـة السـياسـية، والأحـزاب السـياسـية، ومـنظمات الـمجتمع الـمدني، والإعـلام، والـصحف، والـمظاهـرات، والـمؤتـمرات، والتجـمّعات السـياسـية، ووسـائـل الإعـلام والـتواصـل الاجـتماعي... إلـخ، هي الـتمثّل العملي والـمعاصر لـمبدأ الأمـر بـالـمعروف والنهي عـن الـمنكر. وهـنا تظهـر لـنا مـسؤولـية الـفرد المسـلم؛ فـالمسـلم ذو رأي وشـخصية ومرجعية متعالية، لا يقبل من أحد تجاوزها.

8. الـكرامـة للجـميع، دون تمييز أو تـهميش أو إقـصاء: "وَلَـقَدْ كَرَّمْـنَا بَنِي آدَمَ". وصَـون حـقوق الإنـسان، كـل إنـسان، ومـعرفـة أن الأكـرم عـند الله هـو الأتقى: "إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِـندَ اللَّهِ أَتْـقَاكُمْ". فـلا محـلّ مـطلقًا لعنصرية أو تعصّب؛ ورب العالمين خلقنا شعوبًا وقبائل لنتعارف، لا لـنتذابـح أو يـعلو بـعضُنا على الآخـر. "يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْـرَمَـكُمْ عِـنـدَ اللَّهِ أَتْـقَاكُـمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَـلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: 13).

9. أن تـكون كـل التشريعات والـقوانين الـصادرة مـن مـجالـس التشريـع الـمنتخبة مـن قـبل الأمـة (أُولي الأمـر مـنكم)، ضـمن حـدود الله تـبارك وتـعالى ورسـالـته، ومنضبطة بمرجعية الوحي، ولا تتعارض معه؛ فلا تتعدّى على محرّماته التي جاءت في كتابه تعالى، وهي محدودة وإنسانيّة، أي يفهمها كل إنسان.

ومن المحرّمات: أن العدوان على من لم يُحاربنا في ديننا وحريتنا، أو يُظاهر عدونا علينا، فعلٌ محرّم، لقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة: 190).

10. أن يـكون الـمرجـع عـند وقـوع النزاع بين الأمـة وأولي الأمر هو كتاب الله تعالى، عبر هيئة عُليا من كبار العقول الموسوعية المنتخبة، تكون قادرة على فَضّ النزاع بردّه إلى كـتاب الله وهـدي رسـولـه، لاسـتنباط الـحكم الشرعي الـذي تـذعـن لـه كل الـرؤوس، على أن يـكون مسـتندًا إلى النصّ القطعي (الوحي).

إذ الـمرجـعية الـقطعية المُتعهـد بـحفظها مـن الـمولى سبحانـه هي الـقرآن الـعزيـز: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9).

ثم بعد ذلك، يُؤخذ من الروايات المنسوبة للنبي الكريم، بما لا يُخالف نصّ الوحي؛ إذ إنه إذا كان الرسول معصومًا من مخالفة الوحي، وهو أوّل مأمور باتباعه، عرفنا أنه

حتمًا لم يُخالفه، وأدركنا أن صحيح هديه هو القرآن، ولزومه مرجعًا وحاكمًا ومهيمنًا على كل ما سواه. فمن التزم به حاكمًا ومهيمنًا، كان على هدي الرسول ﷺ. وإذا كان القرآن مُهيمنًا على الكتب السابقة المنزلة، وهي من عند الله: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..." (المائدة:48)، فكيف لا يكون مُهيمنًا على "البخاري" و"مسلم" و"الكافي" وغيرها من كتب الحديث والروايات، التي تغصّ بها المكتبة الإسلامية لدى مختلف المذاهب والفرق؟

فإذًا: المرجعية القطعية والمُهيمنة، والمُتعهد بحفظها من قبل الله بنصّ الوحي، هي هذا الكتاب العظيم: القرآن الكريم، ثم ما وافقه ولم يُعارضه مما نُسب إلى النبي الخاتم، فيُؤخذ به كتحصيل حاصل.

هذه إذًا الشرطان ببنودهما، التي إذا ما تحقّقت أو نقصت في كيانٍ ما، استطعنا عندها أن نصفه بأنه إسلامي أو غير إسلامي. ولكن — وهنا النقطة الأهم —: هل يكفي تحقق أحد هذين الشرطين، أو أحد تلك البنود، في كيانٍ ما، لأن يمنحه صفة "الإسلامية"؟ كأن يقوم كيان سياسي ما، ويمتد ويتّسع حتى يضمّ شتات المسلمين في كل مكان؛ هل هذا يكفي لمنحه صفة "الإسلامية"؟

أي: هل هذا البند الوحيد "وحدة الأمة"، الذي حقّقه — وربما بجانب بعض البنود الأخرى —، كافٍ ليكون كيانًا إسلاميًّا؟ ولكن، مع العلم أن ذلك الكيان يقوم على مبدأ التوريث، ويجعل اسم الدولة منسوبًا إلى مؤسّسها، كمثال: "السلطنة العثمانية" التي يصفونها بأنها "خلافة إسلامية"، وكذلك المملكة السعودية؟!

لقد كانت هذه السلطنة قد ابتدأت أول الأمر كإمارة صغيرة في ما يُعرف اليوم بتركيا، عام 1299، على يد شخص يُدعى عثمان بن أرطغرل، والذي تُنسب إليه تسمية السلطنة بـ"العثمانية". وقد توارثه أولاده من بعده، حتى عام 1517، حيث تحوّلت إلى "الخلافة العثمانية"، وذلك بعد أن انهارت دولة المماليك في مصر، وصار حينئذ يُسمّى السلطان "خليفة".

وأول من حمل لقب "خليفة" رسميًا من العثمانيين كان السلطان سليم الأول، واحتُفظ بالقب داخل الأسرة العثمانية حتى نهايتها، على أن الشرط لتولّي "الخلافة" هو أن يكون الشخص من نسل عثمان بن أرطغرل. وقد استمرّ حُكمهم قرابة 600 عام أو أكثر قليلًا، توسّعت فيه دولتهم شرقًا وغربًا، حتى أصبحت إمبراطورية شاسعة. وكان القتل بين الإخوة من أجل الحكم شائعًا بين آل عثمان، بل كان سياسة مُتبعة، حتى سقوط سلطنتهم رسميًا في عام 1924 من القرن الماضي. وقد استخدموا الدين كغيرهم، وحرّفوه كغيرهم، ولم يتأخّر الكهنة —

كعادتهم — عن إعلان الولاء والتأييد لهم طوال تلك القرون.

من يطّلع على تاريخ هذه السلطنة، ويكون واعيًا بشرطَي الكيان الإسلامي، سوف يقول فورًا ودون تردّد: لا علاقة لكيانهم ذاك بالإسلام، لا من قريب ولا من بعيد؛ بل هو نظام يقوم على الوراثيّة، التي هي شِرْكٌ صريح، وادّعاء بأنهم المالكون للبلاد والعباد من دون الله: "وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا" (الإسراء: 111). وكُفرٌ صريحٌ بفريضة الشورى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" (الشورى: 38)، والتي هي هدي النبي ﷺ: "..وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.." (آل عمران: 159).

وأما كون هذه السلطنة قد حقّقت بند وحدة الأمة، فلا يجعلها ذلك إسلامية؛ لأن توفر بند وحيد، أو حتى كل البنود عدا واحد، لا يجعل الكيان إسلاميًا. فالشرطان، وما فيهما من بنود، لا تقبل التجزئة؛ أن يُؤخذ بعضها ويُترك البعض الآخر، فهذا كفرٌ بالإسلام وشرعه.

يقول تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (الجاثية: 18). أي: اتبعها كلّها، لا نصفها أو ثلثها. فالإسلام شريعة كاملة، وأُمر النبي ﷺ باتّباعها كلها، لا اتّباع الأهواء. فمن ترك

شـيئًا مـن الشريعة لـهوى أو رأي، فـقد خـالـف الـمنهج الإلهي.

الإسلام منهج كامل، لا يقبل أن يُجَزَّأ؛ فتُقبل منه - مثلًا - وحدة الأمة، وهي عنصر قوة لأي دولة، في الوقت الذي تُـرفـض فـيه الـشورى، وحـكم الأمـة عـن طـريـق تشريـع الـوراثـية، التي لا يـمكن بـحالٍ أن تـجتمع هي، وصـحيح الشورى، وصحيح الإسلام.

قال تـعالى: "أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" (البقرة: 85). ويـقول تـعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (الـمائـدة: 49 - 50). ويـقول أيـضًا: "..وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (المائدة: 44).

قال: "بما أنزل"، لا: "ببعض ما أنزل".

وهـذا بالـضبط ما ينطبق على سلطنة بني عـثمان؛ حـيث آمـنت بـبعض مـا أنـزل وكـفرت بـبعض. فـقد قـامـت على الـتوريـث، وبمجـرّد قـيامـها على ذلـك، فـإنـها تـكون قـد فـقدت الشرط الأول لإسـلامـيّة أيّ كـيان سـياسي. وهـذا

فضلًا عن افتقادها للعدل، والمساواة، وتضييقها على الحريات العامة، وغياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و... إلخ.

وتكون النتيجة بالتالي: عدم شرعيّة وعدم إسلاميّة "الخلافة" أو "السلطنة" أو "الإمبراطورية" أو "الدولة" العثمانية. ومثلها تمامًا: الزريبة السعودية، وقبلهم: الدولة العباسية والدولة الأموية، وما بينهما من دويلات متفرّقة تتمسّح بالإسلام، وهي بعيدة عنه أشدّ البُعد.

سبق وقلنا في كتابنا "مفهوم المُلك": إن معيار الشرعية ليس، كما يتوهم البعض، متعلقًا أو محصورًا بكون الناس قادرين على أداء الشعائر الدينية والطقوس فقط؛ فذلك حاصل في كل الكيانات السياسية في العالم: من كيان شرعي، ومن كيان منقوص الشرعية، وحتى كيانات منعدمة الشرعية.

ومثال الحالة الأخيرة (منعدمة الشرعية / غير إسلامية) يتجلى جليًا في معظم الكيانات السياسية العربية و"الإسلاموية"؛ فهي فاقدة لكلا جانبي الشرعية، ومع ذلك يُصلي الناس فيها ويصومون ويحجون ويعتمرون ويدفعون الزكاة، التي تذهب في نهاية المطاف إلى جيوب الطواغيت والغاصبين والمفسدين.

أما المثال الثاني (منقوصة الشرعية — والنقص هنا يعني أنها ليست إسلامية أيضًا) فنراه في كثير من الدول الغربية

التي تـحقق جـانـب الشرعية الأول؛ حـيث تـوجـد ديمقراطية (على أنهم يجعلون الحكم النهائي للشعب، وهذا ما لا يقبله الإسلام، إذ المرجع النهائي هو الشرع، ممثلاً في النصوص القطعية، وللأمة الشورى والاجتهاد فقط فيما لا يتعدى على حدود الشرع ومحرماته)، وتُتاح فيها الحرية والعدالة لشعوبها داخليًا. لكن في الوقت ذاته، ترتكب هذه الدول المجازر والفظائع خارج حدودها، وتدعم المستبدين والطغاة والمجرمين في العالم، وخصوصًا في منطقتنا العربية والإسلامية، فضلًا عن تجاوزات كبيرة على المحرّمات القطعية في قوانينها وتشريعاتها (كالتقنين الرسمي للشذوذ والربا وغيرها).

فالكيان السياسي المنطلق من فلسفة وتعاليم الإسلام لا يمكن أن يعتدي على شعب آخر، ولا يغتصب أرضه، ولا يصدر عنه ظلم تجاه شعوب أخرى، ولا يشارك في ذلك أو يساهم به بأي شكل من الأشكال.

وسياسته تجاه الآخرين واضحة في قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة: 190)، وقوله: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الممتحنة: 8 - 9).

ولا يـمكن لـه أن يـتعدى في تشريعاتـه على المحـرّمـات الـقطعية التي وردت في كـتاب الله تـعالى. بـينما نـرى الـعكس تـمامًـا في مـعظم الـدول الـغربـية، وعلى رأسـها الـولايات المتحدة الأمريكية، وكيان الاحتلال الصهيوني الـذي يـعد بـرهـانًـا واضـحًا على ذلـك؛ فـالـغرب هـو مـن أنشأه، وهـو كذلك من صنع كيانات الغصب والتوريث والـطغيان في مـنطقتنا، وهـو مـن يسـلحها ويـدعـمها ويحميها.

أمـا الـكيان السـياسي الـذي يـتمتع بشرعية كـامـلة (أي إسلامي) فنادر الوجود، وقد تحقق بأبهى صورة تاريخية في دولـة الـمديـنة التي أسـسها النبي ﷺ في ظـل عـصور الوراثات والإمبراطوريات والتوحش. وهذا ما نسعى نحن لتحقيقه عبر الآليات المعاصرة المتاحة، ضمن مرجعية الوحي وبما لا يتعارض معها.

ولا نـقصد إعادة التاريـخ أو تقليده، بل التأسي بالنموذج المتحرر الإنساني الإسلامي الذي صنعه النبي الخاتم ﷺ — مـع مـراعـاة العصر وشروطـه ومتغيراتـه. فـهو ﷺ لـم يـقل: "فـرضني الله عـليكم"، وإنـما طلب الـبيعة، والـناس اختاروه، وكان ذلك أعظم وأشرف اختيار عرفته البشرية.

الـخلاصـة: هـناك شرطان يـمثلان الحـد الأدنى لإسـلامـية وشرعية أي كـيان سـياسي، وهـذان الشرطان بـبنودهـما لا يـقبلان التجـزئة أو التقسـيم أو التدرج؛ كأن يؤخذ بعضها ويترك البعض الآخر، فذلك يسقط على الفور إسلاميتها

أو يُتدرّج في تطبيقها كون ذلك متعذراً، إذ إن الأمر هكذا: إما إسلامي أو غير إسلامي، إما شورى أو بلا شورى. وكما أن وحدة الأمة (بمختلف الصيغ، فليس شرطاً أن تكون ضمن دولة واحدة) عنصر هام في إسلامية الدولة، وفقدانه يُسقط إسلاميتها، إلا أن وجوده وحده لا يكفي أيضاً لتحقيق إسلامية الدولة، وإمكانية الناس من إقامة شعائرهم (صلاة وصيام) في كيان ما لا يعني بالضرورة شرعية ذلك الكيان أو الدولة.

ونخلص أيضاً إلى أن أي كيان يقوم على التوريث والتغلب والعدوان والظلم والقهر هو حتماً غير إسلامي وغير شرعي على الإطلاق، وليسمه الناس ما شاءوا، لا يهم، المهم أنه غير إسلامي، ولا يجوز ولا يصح وصفه بالإسلامي بأي حال.

ونقول بناءً على ذلك: فإن كل الكيانات الوراثية السابقة، مرورا بالسلطنة العثمانية ووصولاً إلى الكيان السعودي، تقوم على ادعاء الألوهية ومشاركة الله في ملك البلاد والعباد، وتحرف الدين مستغلة إياه، وتدعي الأبدية في بقائها، وهي زائلة في حقيقة الأمر، وقد زالت بالفعل كلها، والكيان السعودي في طريقه إلى الزوال ليلحق بها، في القريب العاجل بعون الله ورحمته.

ولا ننسى أن الإسلامويين المنافقين قد لعبوا دوراً قذراً وخطيراً في تثبيت كثير من كيانات الكفر والغصب والتوريث على مدى عقود، فبمجرد أن يروا أناساً يصلون

أو يصومون، أو لمجرد أن يكون الحاكم على مذهبهم أو طريقتهم أو يجاملهم، أو أن يجمع الكيان السياسي ملايين المسلمين بالسيف والغصب تحت حذاء طاغية من الطواغيت، مدعين أن ذلك توحيد للأمة، ولكن توحيد تحت ماذا؟ تحت حذاء الطاغوت...

فبمجرد أن يروا ذلك الواقع الشنيع يبدأون في شرعنته ووصفه بالإسلامي، وهو أبعد ما يكون عن ذلك الوصف الجليل. وها هم اليوم لا يرون بأساً في أن يصل لحكم الزريبة السورية بالغصب والعمالة للأمريكان والصهاينة داعشي قتّال لمجرد أنه إسلاموي مثلهم، فلا تراهم يشترطون أن يختاره الناس ولا أن يعرض هو نفسه عليهم حتى، وهذا هو منهج الإسلامويين عمومًا والسلفيين والإخونج خصوصاً.

ولكن أملنا أن يخرج جيل إسلامي ثوري حر جديد يركم الحثالة في القمامة، ويأخذ بزمام الأمور نحو النهضة الإسلامية الحضارية الحقيقية، نحو حكم الأمة ضمن مرجعية الوحي وبما لا يعارضه، نحو الشورى والعدل والمساواة والحرية ووحدة الأمة، متجاوزاً حدود سايكس وبيكو وكل ما فرضه الاستعمار وعملاؤه علينا لقرون مضت، ومتجاوزاً تراث الماضي البئيس الذي لطالما حضّ على الخنوع والركوع للطواغيت وتقديسهم وعبادتهم وشرعنة الحكم بغير ما أنزل الله، وبما يعارض صريح نصوص الوحي...

سمات النظام السياسي الإسلامي

عرفنا مما سبق الحد الأدنى الذي به يمكن لنا وصف كيانٍ ما بأنه إسلامي وشرعي أو لا. الآن، ماذا عن شكل وطبيعة أو سمات النظام الحاكم فيه؟

نقول: هنالك سماتٌ هامة، بها نستطيع القول: إن هذا النظام أو ذاك، إسلامي أو غير إسلامي.

فمن أهم سمات النظام السياسي الإسلامي: أنه نظام شُوري، جمهوري أو جماهيري، وهو منتخب بكامله من أسفل الهرم إلى أعلاه.

وهو نظام تداولي، تعددي، تشاركي، لا وراثي، سُلالي أو فئوي، واستبدادي، وقد بيَّنّا ذلك في كتابنا "مفهوم المُلك في القرآن"؛ فليراجَع.

ولأنه كذلك، ينبغي الاتفاق على مدة زمنية لمن يرأس ذلك النظام، وكل عضوٍ منتخبٍ فيه، بحيث لا يزيد مجموع دوراته -على سبيل المثال- عن 10 إلى 12 سنة كحدٍّ أقصى؛ وذلك لأن الالتصاق بالسلطة ينبغي ألا يطول إلى درجةٍ يصبح معها نزع هذا المسؤول -إذا خالف الشرع وأضرّ بالأمة- أمراً صعباً، أو يتطلب استخدام العنف المسلّح لإزالته.

لـذلـك، ينبغي تحـديـد مـدة زمـنية مـعينة، لا تـتجاوز مـا ذكرناه.

وهو نظام مدني، أي يحكمه مدنيون لا عسكر.

وهـو نـظام أقـرب إلى الـلامـركـزيـة، وبـالـتالي يـمكن أن يستوعب الصيغة الفيدرالية والكونفدرالية معاً.

وهو نظام أقرب إلى الديمقراطية الشعبية المباشرة منه إلى النيابية: "وأمرهم شورى بينهم".

ولـذلـك، يسـتوجـب وجـود مـجالـس ومـؤتـمرات شُـوريـة محـلية وإقـلـيمية واتـحاديـة، على مسـتوى كـل قـريـة ومحافظة ومدينة وإقليم، ثم على مستوى الدولة.

والسلطة فيه للناس، ولمن يختارهم الناس، وليست بيد طائفةٍ تدّعي أنها وسيطٌ بين الناس وربِّ الناس، فلا هـو كهنوتي، ولا مشيخي.

وهـو نـظام يسـتوعـب الفقير والغني، ولـيس يُـحتكَر بـيد طبقة أغنياء أو تُجّار وأصحاب رؤوس الأموال دون بقية الشعب والأمة، فلا هو أوليغارشي.

وهـو نـظام جـامـع، مـنفتح، يـقوم على أسـاس الانـتماء الإسلامي العام، فلا هو عنصري، ولا قومي، ولا طائفي.

والـمواطـنة فـيه إنـما تـقوم على هـذا الأسـاس؛ أي على الإسلام.

أن تكون المرجعية والحاكمية الأخلاقية والتشريعية لهذا النظام ودستوره هي الإسلام، ممثَّلًا بالنصوص القطعية (القرآن الكريم)، ثم ما لم يخالفه مما وردنا عن سيدي رسول الله ﷺ؛ بحيث تكون السلطة للناس ضمن هذا الإطار الحاكم، الذي هو الإسلام وشريعته.

فالحاكمية لله، والسلطان للأمة ضمن هذه الحاكمية.

ومعنى ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: أنه لا اجتهاد، ولا اقتراب، لمحرمٍ حرَّمته الشريعة في كتاب الله، فلا يخضع لتصويت، ولا لنقاش، وإنما الاجتهاد يكون في المباحات فقط.

وهو نظام لا يصل إلى رأس السلطة فيه شخصٌ غير مسلم، حتى وإن اختاره الناس؛ إذ لا يُعقل أن يكون على رأس النظام شخصٌ لا يؤمن بمرجعية وأساس هذا النظام.

وإن أصرّ الناس على هكذا خيار، لم يعد النظام حينئذٍ إسلامياً، ويصبح واجباً على الإسلاميين إعادة تثقيف الجماهير من جديد، دون عنف أو أيّ شكلٍ من أشكال الإكراه.

وهو نظام يحترم الكل، والمرأةُ قادرةٌ فيه على أن تتبوأ المناصب القيادية في الدولة، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ما دامت كُفؤاً لذلك، ملتزمةً بالضوابط الشرعية.

حضور المرأة في الحياة العامة

القرآن الكريم يثبت أن تواجد المرأة إلى جانب الرجل في فضاءات الحياة العامة، هو أصل من أصول التصور الإسلامي للحياة — ضمن الضوابط الشرعية بطبيعة الحال — كشريكة في البناء، لا كعنصر هامشي. ومن ذلك:

- في النشاط السياسي والاجتماعي:

قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: 38). وقالَ أيضًا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

هاتان الآيتان لا تقتصران على عدم استثناء المرأة من المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي، بل تثبتان حقها الأصيل في الإسهام الفاعل في شؤونه، وتؤكدان مشاركتها في مسيرة الإصلاح، وصنع القرار السياسي، وسنّ التشريعات، ومراقبة أداء الحكومة، ومحاسبتها، بل وعزلها عند الضرورة؛ وذلك من ملامح شكل الدولة الإسلامية الحقة.

فالمرأة في القرآن فاعلة، ومؤثرة، ومكلفة، وتملك الأهلية الشرعية والعقلية لتولي المناصب العليا في القضاء، والمجالس التشريعية الشورية، والوزارات، والهيئات، بل ورئاسة الدولة الإسلامية نفسها، إن كانت كفؤًا لذلك. وهذا لا يعني أنها يجب أن تحكم لمجرد أنها امرأة، بل لأنها قادرة على اكتساب المعرفة، والمهارة، والكفاءة التي تؤهلها، كما تؤهل الرجل.

وإن كانت القيادة السياسية للمرأة ليست هي الأصل عبر التاريخ، فإن هذا لا علاقة له بالتحريم أو بالمنع، بل هو مجرد تاريخ، لا حكم شرعي.

ولنكون أكثر موضوعية، فإن ذلك طبيعي، وتابع للاختلاف الوظيفي بين المرأة والرجل، الذي يحتّم — في الغالب (أقول: في الغالب، أي إن هناك استثناءات) — أن يكون الرجال هم القياديون على مر التاريخ.

وقد كانت هناك نساء قياديات وزعيمات، ولكن — كما قلنا — لم تكن هذه هي القاعدة، وإنما استثناءات، وهي واردة في كل زمان ومكان.

لذلك، فقد تنجح المرأة وتصل إلى سدة الحكم، وتحقق إنجازات لم يحققها رجل قبلها.

والقرآن لا يمنع مطلقًا أن تكون المرأة رئيسة دولة، أو قاضية، أو زعيمة سياسية، وهي مطالبة — كما الرجل — بالمشاركة في مقاومة الطغيان، والفساد، وكل انحراف في الأمة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104).

وكما جاء في تفسير القرطبيّ: "قيل: إنَّ "مِن" في قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ"، لبيانِ الجنسِ، والمعنى: لِتكونوا كُلُّكُم كذلك".

- في مبايعة النساء للنبي ﷺ:

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12).

وتمثل هذه البيعة أرفع صور المشاركة في الشأن العام، إذ إنها لم تقتصر على الاعتقاد وحسب، بل بُنيت على التزامات سلوكية وأخلاقية تمثل أساس إقامة المجتمع المسلم وصيانة قيمه وأخلاقياته، مما يبرز الدور الحيوي

والفعال للمرأة في كل جانب من جوانب الحياة الإسلامية العامة.

- في المعاملات التجارية:

قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

والآية عامة، دون أي تمييز جنسي أو منع لمشاركة المرأة في المعاملات التجارية.

- في توثيق الدين:

قال تعالى في أطول آية في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: 282)، واشترط في الشَّهادة: ﴿..وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..﴾.

وهذا يدل على وجود المرأة في قلب العملية الاقتصادية، لا كمستهلكة فحسب، بل كشاهدة وفاعلة ومعنية بالتفاصيل.

وإن كانت مشاركتها من حيث العدد والنسبة أقل، فإن ذلك يعود إلى اختلاف الدور المجتمعي الذي تحتّمه الاختلافات البيولوجية، غير أن الآية نفسها تُعد إقرارًا صريحًا بأهلية المرأة وكفاءتها للمساهمة في الشأن الاقتصادي، خلافًا لما يظنه بعضهم من أنها تُقصيها أو تُقلل من شأنها.

ضوابط هذا الحضور

كما تبيّن معنا، فإنّ القرآن الكريم لا يحرّم التواجد المشترك بين الرجال والنساء، لكنّه ينظّم العلاقة وفق ضوابط أخلاقيّة وسلوكيّة، منها غضّ البصر، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ (النور: 31)، ومنها العفّة والاحتشام، وتجنّب الخضوع بالقول، كما في قوله تعالى: ﴿..فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32)، إضافةً إلى تجنّب الفاحشة ومقدّماتها. والاختلاط في حدّ ذاته ليس من مقدّمات الفاحشة، ولو كان كذلك، لأُسقِطت فريضة

الحج، وهي الشعيرة التي تشهد أعلى درجات الاختلاط، بل التزاحم والتلاصق أحيانًا بين الرجال والنساء — مع تأكيدنا أنّ التلاصق أمر مرفوض شرعًا ولا ينبغي حدوثه — ومع ذلك لم يمنعه الشارع الحكيم (أي لم يمنع الاختلاط).

***

المجالس التشريعية

مقصودُنا بالمجالس التشريعية: أنها تلك التي تُشرَّع فيها القوانين ضمن إطار وحاكمية الإسلام، أي هي مجالس يجتهد فيها أولو الأمر المنتخبون في تنظيم شؤون وحياة المجتمع، بسنّ ما فيه مصلحة ومنفعة عامة، ضمن ما لا يتعارض مع الشريعة.

(وقد شرحنا بالتفصيل آية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59)، في كتابنا مفهوم المُلْك في القرآن)، ومنه نقتبس، مع مزيدٍ من التوضيح:

أولو الأمر: مَن هم؟ وحدود طاعتهم؟

لقد جاء التعبير بـ «أولي الأمر» بصيغة الجمع، لا المفرد، مما ينفي تصور الحاكم الفرد، أو الحزب الواحد، أو السلطة المطلقة، أو الحكم الوراثي الذي يحتكر المال

والـقرار، ويـجعله في نسـلٍ معينٍ يُـتوارث، كـما يُـتوارث الـمتاع. ويـؤكـد أن الأمـر شـورى، وأن السـلطة تـتوزع بين أهل الشورى والاختصاص والخبرة.

وهذا يتسق مع ما قرره القرآن في وصفه للذين استجابوا لربـهم وأقـاموا الصلاة، بقوله: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" (الـشورى: 38)، ومـع مـا أثـبته الـبحث سـابـقًا (راجـع الـكتاب) مـن رفـض الـقرآن لحصر السـلطة في فـرد أو سلالة، وتمييزه بين التمليك المطلق، الذي لا يقع لبشرٍ ولا لمخـلوق، والتمكين المشروط، الـذي هـو أحـد صـور الـملك الجـزئي النسـبي، الـتابـع لـملك (مـالـك الـملك)، ومالك كل شيء، واشـتراطه الـعدالـة والـشورى لـتحقيق التداول الشرعي للسلطة.

"منكم" لا "عليكم":
قـولـه: "مـنكم" يشـير إلى أن "أُولي الأمـر" هـم مـن نـفس جـماعـة الـمؤمنين، لا فـوقـهم، ولا غـربـاء، ولا مـنعزلـون عنهم؛ ما يدل على:
• أنهم مختارون من الأمة، لا مفروضون عليها.

• نـابـعون مـن جسـدهـا الاجـتماعي والسـياسي والـديني، يعبّرون عـنها، لا يُـفرَضـون بـاسـم "الـقدر"، أو "السـيف"، أو "الحق الوراثي".

وهذا يُفهم منه أن شرعية "أُولي الأمر" مرتبطة بالاختيار الشعبي / الجـماهـيري، أي "الـعقد" (الـبيعة)، لا الـتغلب و"القهر".

ويكتمل الإطار القرآني لطبيعة السلطة الشرعية بأن الطاعة هنا مشروطة ومقيدة، وليست مطلقة؛ إذ جاءت الطاعة لله أولًا، ثم للرسول (أي: للرسالة وحدودها، وهديه ﷺ الذي هو تطبيق لتعاليم الرسالة وفق ظروف المجتمع الإسلامي في عهده ﷺ).

أما «أولو الأمر»، فلم تتكرّر معهم "وأطيعوا"، بل عُطفت طاعتهم على طاعة الرسول؛ ما يشير إلى أنهم لا يُطاعون لذواتهم، بل لما يحققونه من التزام بحدود الرسالة وهدي الرسول ﷺ، الذي كان مأمورًا هو نفسه بالشورى، كما قال تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" (آل عمران: 159)، وما يحققونه من عدل، وما يضعونه من قوانين بإرادة الشعب / الأمة، وموافقة مقاصد وحدود الشرع الحنيف.

وهذا يعني أن طاعتهم غير مطلقة، ومرهونة بتحقيق المقاصد العليا للشريعة الخاتمة، وملتزمة بقيم الحرية، والكرامة، والعدالة، وحقوق الإنسان، المنضبطة كلها بمرجعية الوحي، وأن ما يصدرونه من قوانين وتشريعات مفتوح للمراجعة والاعتراض.

وتزيد الآية توضيحًا حين تقول: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"، ما يثبت أن وقوع النزاع وارد، وبالتالي لا قدسية لأيّ شيء يصدر عنهم، ولا عصمة له من الخطأ، وأن المرجعية النهائية الحاكمة، والتي تخضع لها كل الرؤوس، وتنتهي عندها الصراعات والأهواء والاختلافات، ليست لأولي الأمر، بل للوحي... الميزان الإلهي، وهدي الرسول ﷺ، الذي لم يخرج قيد أنملة عن حدود الوحي المنزل.

وبذلك، يتضح أن «أولي الأمر» في التصور القرآني هم جماعة منتخبة بالشورى، ذات شرعية نابعة من الأمة، تمارس وظيفتها في التشريع والإدارة ضمن مرجعية وحاكمية الوحي، وهدي الرسول، الذي كان أول مأمور باتباع ذاك الوحي، كما في قوله تعالى: "قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الأحقاف: 9)... وبما يتسق مع القيم الكونية المنبثقة عن / والمنضبطة بـ: نص الوحي.

وأن طاعتهم مرتبطة بالعقد الاجتماعي (البيعة) بين الأمة ومثليها، لا تُفرض، بل تُبنى على الحرية، والرضا، والإرادة الجماهيرية؛ ما يجعل هذا المفهوم القرآني سندًا شرعيًا لفكرة الدولة المدنية الشورية الجمهورية، التي

تقوم على التداول والتشارك، لا التملك والتوارث والغلبة والقهر.

وأن الملك هنا (أي: السلطان) هو للأمة، فهو من الملك العام، والملك العام لا وراثة فيه مطلقًا؛ على أن تلتزم – كما بيّنا – بالتشريع الإسلامي، الذي هو تشريع إنساني، مدني، عالمي، ومتوافق مع ظروف كل مجتمع وكل زمن، ولا يفرّق هذا التشريع — في معظم جوانبه — بين المسلم وغير المسلم، إن اختاره الأخير ورضي به. والاجتهاد في التشريع ضمن حدود الله، هو من مهام ممثلي الشعب، الذين يُنتخبون انتخابًا حرًّا، من أهل العلم والمعرفة والرأي والاختصاص، لا من الكهنة وتجار الدين والمشعوذين. واجتهاداتهم تخضع للتصويت، والقبول أو الرفض، وطاعتهم غير مطلقة؛ فلكل زمان متغيراته ومجتهدوه.

وكثير من تشريعات المجتمعات المتحضّرة — التي لم تنتكس الفطرة فيها — هي أصلًا ضمن حدود الله، وبالتالي هي إسلامية، وإن لم يعلموا أو يعترفوا بذلك، كما قال تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (الروم: 30).

***

استطراد:

قراءة في قوله تعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ"

شاهدتُ صدفة مقطع فيديو لأحد كهنة الوهابية، وهو يُدجِّل ويُحرِّف كما هي عادته وطبيعة وظيفته: أن لا علينا بما يدور حولنا وفي العالم كله، وخاصة في غزة. وولاة الأمر هم الأعرف والأبخص! محاولًا منع أيّ مظهر من مظاهر التضامن مع أهلنا الذين يُبادون أمام أعيننا لعامين متتاليين، وقد حرّموا التظاهر قبل ذلك. ثم استشهد هذا الدجّال بجزء من الآية (٨٣) من سورة النساء: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ". وهو هنا يحاول إضفاء شيء من الشرعية على دَجَله وإجرامه وتحريفه لمعنى الآية وابتسارها، والآية كاملة هي: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا" (النساء: 83).

وواضح من الآية أنها تتحدث عن قضية تتعلق بأمن الدولة الإسلامية، وهي قضية جد حساسة وجد خطيرة. فالقضية إذًا عسكرية في جوهرها، بدلالة قوله تعالى: "أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ"، وبدلالة السياق الذي جاءت الآية ضمنه: "مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا * وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا

مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا * فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا" (النساء: 80 - 84).

فإذاعة شائعات الخوف دون تبَيُّن وتثبُّت ستُثير ذعر المجتمع، وإذاعة شائعات الأمن أيضًا قد تؤدي إلى التراخي والتهاون والتساهل، مما يجعلنا عرضةً لمباغتة العدو. فالأمران خطيران، ثم سياق الآيات قبلها وبعدها، كما عرضنا، يُؤكِّد ذلك. وهي في فئة من المنافقين أو من اتبعهم من ضعاف النفوس في المجتمع المسلم.

وأيًّا ما يكون؛ تكمل الآية: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ".

وهنا لنا وقفة:

أولًا: الرسول ليس بيننا، ولكن الشيء الذي أصبح به محمد بن عبد الله رسولًا موجود بيننا ومحفوظ بأمر الله، وهو كتابه العزيز. وهدي الرسول الأكرم لا يخرج عن دائرة ما أُنزل عليه، وهو أول مأمور باتباعه. فهديه

هو القرآن؛ من سار على ذلك كان مهتديًا بهديه، مقتفيًا أثره، مستنًّا بسنته. وما وصلنا مما نُسِب إليه من روايات كثيرة، الحكم والمعيار في التثبُّت من أنها صدرت عنه صلى الله عليه وسلم هو القرآن. فما وافقه، وما لم يتعارض مع ظاهر نصوصه، أخذنا به. وما عارضه، عرفنا أنه إما أُصيب بالتلاعب: الزيادة أو النقصان – سواء بحسن نية أو بسوء نية – أو أنه لم يقله أبدًا. وفي الحالتين، لا نأخذ سوى ما وافق الكتاب، ولم يتعارض مع ظاهر نصوصه، كونه الذي أُكمِل به الدين، وهو المحفوظ من أي تحريف. فالردّ هنا إنما يكون بهذا الشكل: أي إلى كتاب الله، المهيمن على كل ما سواه. وهدي رسوله إنما كان هذا القرآن؛ هديه، وحياته، وأخلاقه، وسيرته. وهو المعيار في قبول أو رد ما وصلنا من كل ما نُسِب إليه، صلوات ربي وسلامه عليه.

الأمر الثاني: قد سبق أن عرضنا لموضوع أولي الأمر وحدود طاعتهم.. فعرفنا أن أُولي الأمر هم جماعة، وليس فردًا أو فئة أو أسرة أو طائفة أو حزبًا، وهم من الأمة، أي باختيارها، فهم ممثلو الأمة، وأن طاعتهم ليست لذواتهم، وإنما مشروطة بطاعة الله ورسوله، وأن النزاع معهم وارد، ما ينفي العصمة أو القداسة عنهم، وعن ما يصدر عنهم، وهو ما يؤسس لنظام شورويٍّ تشاوري تعددي تداولي، تتوزع فيه السلطة بين أكثر من جهة أو مجلس. وهذا يتسق مع قوله تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" (الشورى: 38)، أي أن "الأمر" (أي السلطة، والتدبير، والقرار) ليس بيد فردٍ واحد، بل شورى بين الأمة، يُمارس بالشراكة والتمثيل.

وفي الآية محل البحث (النساء: 83)، جاء نفس التعبير "أُولي الأمر منهم"، وهذا يُعزز نفس المعنى الذي في الآية 59، أن "أُولي الأمر" ليسوا مفروضين، ولا فوق الأمة، بل هم منها، نابعون منها، مرتبطون بها. فهم إذًا نفس أُولي الأمر المنتخبين، أي إنهم ليسوا فئة معزولة عن الأمة، أو فوقها، أو مفروضة عليها، أو معصومة من الخطأ. ولكن المختلف في هذه الآية فقط، هو هذه الزيادة الدقيقة والهامة، وهي: "لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ".

هذا الجزء دقيق جدًا، ويؤكد أن الاستنباط الأمني والعسكري له جهة مختصة، ليست كل الأمة تُحسن تقديره، بل "الذين يستنبطونه"، أي الخبراء المختصون في هذا الجانب. وهذا يُؤسس لمفهوم اللجان المتخصصة داخل النظام السياسي الشوروي، مثل: لجنة الأمن والدفاع، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة التقدير الاستراتيجي... إلخ.

فتزيد هذه الآية تفصيلًا غاية في الأهمية، وهو: تقسيم مهام أُولي الأمر في مجالس الشورى عبر لجان مختصة، تتشكل من الخبراء والمختصين كلٌّ في مجاله. وهنا، في

الآيـة، الحـديـث في الـمقام الأول عـن الأمـن والاسـتعداد الـعسكري لـلمجتمع الإسـلامي خـاصـة في سـياق الحـرب. ففي هكذا حالات، ليس كل ما يُسمع يُذاع، وإنما يُرَدّ إلى كتاب الله، الذي قال: "ردوه إلى أُولي الأمر"، الذين هم من الأمة ومنتخبون، ليعلمه المختصون منهم من لجان الاخـتصاص الـمختلفة في مـجالـس الأمـة الـمنتخبة، ثـم يُصدرون هم الرأي والقرار العلمي، والمستند إلى البراهين والأدلة.

إذًا؛ هـذه الآية هي جـزء تفصيلي لا يمكن أن يُنتزع لـوحـده من إطاره العام، الذي يُشكله الكيان الإسلامي الحقيقي، القائم على الشورى والاختيار ومرجعية الوحي، ليُوظَّف في غير محله. وعـليه، فـإن مـحاولـة اسـتغلال هـذه الآيـة وإسـقاطها على واقـع غير إسلامي أصلًا، يقوم على احتكار الـحكم وتـوارثه، وعلى قهـر الـناس ومنعهم حـقوقـهم التي قــررهــا الشرع، هــو عين التحــريــف والافتراء على رب العالمين.

ثم إن الآية لا تتعلق بالشأن السياسي العام والتضامن مع المستضعفين في كل مكان، وإنما هي عن الشؤون الأمنية والعسكرية، وفي القضايا الأكثر حساسية، وفي سياقات الحـرب والاسـتعداد لـها، لا غير، وتُـردّ إلى الخبراء الـذيـن تُشكلهم لجان ممثلي الأمة المُنتخب

وفي النهاية، ومع كل ذلك، فالآية لا تُكمم الأفواه حتى في هذه القضايا الحساسة والتخصصية، وإنما تدعو لردها إلى أهل الاختصاص. وبذلك، يكون استخدام هذا الكاهن الوهابي لهذه الآية لحراسة عرش آل سعود الغاصبين المحتلين المعتدين، وتكميم الأفواه المكمَّمة أصلاً، إنما هو بغرض التدجيل والتحريف، وخدمة الطواغيت، وإبقاء الناس في ضلال وجهالة، وستنقلب عليهم جحيمًا إذا ما فهم الناس ما أوردناه في مقالنا هذا بخصوصها؛ أي إذا ما فهموا الآية كاملة، والسياق كاملًا، وربطوا الآيات ببعضها، فالقرآن يؤخذ كاملًا لا مُجزّأ.

ومن يتخذ القرآن عضين، كما يفعل كهنة الطواغيت: "الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ" (الحجر: 91) - عضين: جمع عِضة، يُقال: عضيتُ الشيءَ تعضيه، فرّقته، وكل فرقةٍ عِضة، أي مُجزّأ - فقد توعّده رب العالمين: "فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (الحجر: 92 – 93). كما توعد من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، فقال جل من قائل: "..أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" (البقرة: 85). صدق الله العظيم.

***

التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كلٍّ منها

إنّ التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، واحترام اختصاص كلٍّ منها، هو من سمات النظام السياسي في التصوّر الإسلامي، كما أنّه من مقتضيات العدل، ومقاصد الشريعة في صيانة الحقوق، وضمان عدم الظلم، وتحقيق مصلحة الأمة.

ولا يصحّ أن يُقال بـ"الفصل التام" بين السلطات؛ لأنّ ذلك غير واقعي من جهة التطبيق العملي، وغير ممكن في كلّ السياقات، ولكن القول المعتدل هو بتحقيق التوازن والتعاون بينها، مع احترام صلاحيات كلّ سلطة، وضمان استقلالها، ومنع تغوّل إحداها على الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية التي قد تميل إلى التوسّع والتسلّط إن لم تُقيَّد.

ومقتضى العدالة أن تُمارس كلّ سلطة وظيفتها في إطار القانون (أي: القانون المتَّفق مع مرجعية وحاكميّة الشريعة)، وألّا يخضع القضاة — بوجهٍ خاص — لأيّ شكلٍ من أشكال التهديد، أو الإغراء، أو الضغط السياسي، أو التحيّز لطرفٍ على حساب طرفٍ آخر. فالقضاء هو ميزان العدل، وهو صمّام الأمان لضمان الحقوق، ولا تُرجى العدالة في نظامٍ لا يُحترم فيه استقلال القضاة.

وقد قرّر الإسلام هذا المعنى بوضوح، حين أمر بالعدل حتى مع من نكره، وحذّر من محاباة ذوي القربى، أو

التأثّر بالعواطف أو المصالح، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 135).

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

وفي الحديث، قال النبي ﷺ: "إنما هلك الذين من قبلِكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وأيمَ اللهِ لو سرقت فاطمةُ بنتُ محمدٍ لقطعتُ يدَها."

وهذا أبلغ دليل على سيادة القانون الإسلامي، واستقلال القضاء، ورفض أيّ شكل من أشكال المحاباة أو التمييز، ولو كان في أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ.

ولا يصحّ هنا ما يقوله بعضهم من أن "النبي ﷺ جمع السلطات الثلاث بيده"، وكأنّ ذلك يُتّخذ أساسًا لشرعنة تركيز السلطات في يد فردٍ واحد بعده.

فنحن لا نقول بإمكان الفصل التام بين السلطات، لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ جمع النبي ﷺ للسلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) كان من خصائص النبوة. فالنبي هو المصطفى، المؤيَّد بالوحي، وإن لم يعدل محمدٌ ﷺ، فمن يعدل إذن؟!

ومن الطبيعي أن يكون ﷺ هو المشرّع، والقاضي، والقائد في آنٍ واحد، لأنه المتلقي الأول للوحي، والمكلَّف بإبلاغه، وتطبيقه، وتنزيل أحكامه على الواقع المتغيّر.

ولذلك، فإنّ جمع هذه السلطات في يده ﷺ كان أمرًا بديهيًا، وضرورةً منطقية تقتضيها طبيعة الرسالة، ووظيفة النبوة، ولم يكن خطرًا، ولا مؤدّيًا إلى ظلم أو استبداد، كما قد يكون الحال مع غيره، بل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومما لا ينطبق على غيره.

المال العام في النظام الإسلامي

في النظام الإسلامي، المال العام — والخاص أيضًا — هو مال الله، والأمة مستخلفة فيه لا مالكة له، كما قال سبحانه: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم

مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7). وهو (أي المال) حق مشترك للأمة كلها، لكل فرد فيها حظٌّ بحسب حاجته. ولما كان ليس ملكًا للأمة، فهو ليس ملكًا للحاكم من باب أَولى، ولا يجوز له التصرف فيه إلا في إطار الشرع والمصلحة العامة. ولما كانت الأمة هي المخاطَبة بالاستخلاف فيه، كانت هي المسؤول الأول والأخير عن المال العام، وعن مراقبته، ومحاسبة من يتولى أمره، صيانةً له من أن يُصرف في الحرام، أو يُستغل في الفساد المالي والإداري، أو يُحرم منه المستحقون، أو يُتخذ وسيلة للإثراء غير المشروع على حساب الأمة.

وبناءً عليه، فإن الشفافية، والرقابة، والمحاسبة، هي واجبات شرعية، ومن الأصول في النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي.

فالشفافية والنزاهة من واجبات الحكومة، والرقابة والمحاسبة من واجبات الأمة، وتمارسها إما بالشكل المباشر، أو عبر ممثليها في الهيئات الرقابية والنيابية.

ويوجب النظام الإسلامي عدالة توزيع الثروات، فقوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"، واضح في منع تكديس المال وحصره في طبقة أو فئة واحدة؛ فالهدف هو تحقيق العدل والكفاية للجميع، لا تكديس ومراكمة الثروات في يد فئة قليلة أنانية متخمة، وحرمان الأكثرية الجائعة.

ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24 - 25) / ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: 19).

فجعل الله تعالى الزكاةَ حقًّا مفروضًا للفقراء، لا تكرُّمًا من الأغنياء، بل حقًّا لهم، وتحقيقًا للتكافل والتوازن في المجتمع، فالمال كلّه لله، ونحن مستخلفون فيه لا مالكون له.

ولا يُلغي أو يمنع النظام الإسلامي الاقتصادي حق التملك الخاص (الملكية الخاصة) والانتفاع بها، دون إطلاق، وبلا ضرر أو ضرار، وضمن حدود الشرع الحكيم، ولكنه يمنع: الاحتكار، والربا، والمكس، وكنز المال، والاستغلال، والرشوة، والتطفيف، والتلاعب، والغش بكل صوره.

قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278 - 279).

﴿..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة 34).

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (المطففين: 1 - 5).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

والإسلام يشجع على العمل المشروع والنافع والشريف، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10).

ويجعله مصدرًا أساسيًا للكسب. أما الوظائف التي تُعين على الظلم أو الفساد أو أكل المال الحرام، فهي محرّمة، ولا يجوز السعي فيها، لقوله تعالى:

﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2).

والمعاملات المالية في نظام الإسلام الاقتصادي تخضع لمعيار الحلال والحرام قبل الربح والخسارة؛ فيُمنع الإنفاق والاستثمار فيما حرّم الله (خمور، قمار، فساد، وغير ذلك). كما تُمنع الاستثمارات الضارة بالمجتمع أو البيئة أو الأخلاق، وللدولة في النظام الإسلامي الحقّ في ضبط الأسعار عند الحاجة، لمنع الظلم والإضرار بالفقراء والمحتاجين.

باختصار: النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدل والكفاية للجميع، وهو بذلك: يجمع محاسن النظم الاقتصادية المختلفة، ويستبعد ما فيها من مفاسد ومحرمات، وهو واقعي لا طوباويّ، وأمرُ تطبيقه متروك للأمة إن هي غيّرت ما بنفسها، فثارت، فأزالت الأصنام والطواغيت، لتنتزع حقها في حُكم نفسها بنفسها، ضمن مرجعية، وعناية، وأنوار الوحي.

***

يلتزم النظام الإسلامي بحماية غير المسلمين، والعدل في معاملتهم، وتأمينهم، وصون كرامتهم، تمامًا كما يفعل مع المسلمين، ما لم يعتدوا على الأمة أو يناصروا عدوانًا ضدها. وهذا المبدأ يشمل الجميع دون استثناء، مسلمًا كان أو غير مسلم.

يقول الحق سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8 - 9).

لا أحد فوق المساءلة

القانون (المتفق مع الشرع، غير المعارض له، والذي تصدره مجالس التشريع المنتخبة) فوق الكل، يقول تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: 23).

فإن وُجد من هو فوق القانون والمساءلة في النظام الإسلامي، صار مدّعيًا للألوهية، وسقطت عن ذلك النظام إسلاميّته.

ومن رضي بذلك، وقع في الشرك؛ لأنه أسبغ صفةً هي لله حصرًا على غيره من خلقه، حيث لا يترفع ويتعالى ويُنزَّه عن المساءلة سوى الخالق سبحانه، وما عداه فهو خاضع لها.

***

ويُفترض في النظام الإسلامي وجود هيئة عليا راشدة مستقلة، يُفرَز أعضاؤها من قِبل أهل العلم والمعرفة، ثم يُنتخب من بين هؤلاء المفرزين عددٌ من الأعضاء لتشكيل تلك الهيئة، التي تتولى مهمة الرقابة على جميع

السلطات، ومراجعة قراراتها وأحكامها وسلوكياتها، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتتألف هذه الهيئة من كبار العلماء والمفكرين الإسلاميين الموسوعيين، والخبراء من أهل الاختصاص في شتى العلوم، ممن جمعوا بين رسوخ العلم وسعة الفهم، وكانوا على دراية عميقة بالواقع وتحولاته. فهم يمثلون بذلك العقول الموسوعية المرجعية في الأمة، ويُعدّون جهة رقابية شعبية على السلطات المنتخبة جميعًا.

وتُجسد هذه الهيئة التطبيق العملي لقوله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، أي إلى كتاب الله وهدي رسوله ﷺ، الذي كان تطبيقًا حيًا للقرآن، غير خارج عنه قيد أنملة. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

فإذا كان تحكيم النبي ﷺ في حياته واجبًا بنص الوحي، فالسؤال: بماذا كان يحكم ﷺ؟ أليس بكتاب الله؟ فإن تحكيمه بعد وفاته يكون بالرجوع إلى ما كان يحكم به، أي كتاب الله، هكذا نطيعه، وهذا هو هديه ﷺ الذي لم يكن إلا استنباطًا من القرآن وامتثالًا له؛ إذ لم يكن ﷺ يحكم إلا بما أنزل الله عليه، ولا يتحاكم إلى غيره، ولا

يخالف شيئًا من هدي القرآن.﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..﴾ (المائدة: 48).

وهذا السياق يوضح المعنى الذي قلناه، كما في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 60 - 65).

ومن هنا، فإن هذه الهيئة التي تضم أهل العلم الراسخين هي الجهة المؤهلة لردّ الأمور إلى الله ورسوله، من خلال التحقق من مطابقة قرارات السلطات لأحكام الشريعة،

وتـقديـم الـرأي الشرعي الـراجـح في حـال النزاع بين الأمـة وأولي الأمـر. فـإذا أصـدرت هـذه الهـيئة قـرارًا مسـتندًا إلى تـأصيل شرعي بيّن، وجـب على جـميع السـلطات وأطـراف النزاع الامتثال له.

وتكمن وظيفة هذه الهيئة في المتابعة المستمرة للواقع، ومـراقـبة أداء السـلطات، وتـقديـم الـمعالـجات الشرعية لـلمشكلات والتحـديـات، وفـضّ النزاعـات، وتـقويـم الانحرافات إن وقعت.

***

وراثة الحكم نفي صريح لإسلامية الدولة

ينبغي التأكيد دون مواربة أو تلجلج أن قيام أي نظام حكم على «الوراثة» الفعلية أو الرمزية (كالملكية الدستورية) كافٍ لنفي الصفة الإسلامية عنه؛ لأنه بذلك يقوم على الانتماء العائلي والسُّلالي، لا على الاستحقاق، والاختيار، والشورى، والمساواة، والعدل، والتداول السلمي للسلطة.

أما الحكم في الإسلام، فليس حقًّا شخصيًّا، ولا عائليًّا، ولا سُلاليًّا يُمنح أو يُحتكر، ولا وظيفةً تنتقل بالنَّسَب (أو بالDNA)، بل هو أمانة كبرى تستمد شرعيتها من رضا الأمة واختيارها، ومن كفاءة صاحبها، وعدله، والتزامه بالشورى والشفافية، وممارسته للحكم ضمن حدود الشرع الحنيف.

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (سورة النساء: 58).

وأداء هذه الأمانة (الحُكم / السُّلطان / الملك العام) يكون بإعادتها إلى أهلها، والأمةُ أهلُها.

فالوراثةُ السياسية، بمفهومها الجوهري، تُقصي الأمة وتُهينها، وتحوّلها إلى متاعٍ يُتوارث أبًا عن جدٍّ، لا إلى شعبٍ شريكٍ فاعلٍ آخذٍ بزمام أمره. وهذا يناقض التصوّر القرآني من أساسه، بل هو كفرٌ به لا غبار عليه؛ فالنصّ واضحٌ: "وأمرهم شورى بينهم"، في حين أن الوراثة تحتكر الأمر في فئةٍ معيّنة تتوارثه إلى ما لا نهاية.

***

عن الكاتب/

كاتب وباحث، وناشط حقوقي وسياسي معارض من جزيرة العرب، ذو مرجعية إسلامية.

صاحب رؤية تغييرية شاملة للواقع السياسي في جزيرة العرب، تقوم على أسس المساواة، والحرية، والشورى، والعدالة، وحقوق الإنسان، ضمن المرجعية الإسلامية.

أسعى للمساهمة في إحداث ذلك التغيير المرجو، من خلال نشاطي على مختلف المستويات الفكرية، والسياسية، والحقوقية، والثقافية.

مقيم حاليًا في المملكة المتحدة (بريطانيا)، كلاجئ سياسي منذ عدّة أعوام، حيث أواصل نشاطي من هناك.

** المؤلفات المنشورة:

1. مقترح عبور لما بعد سقوط آل سعود
2. نحو دولة مدنية شورية جمهورية اتحادية في جزيرة العرب

(رؤية للإصلاح والتغيير السياسي في ضوء المبادئ الإسلامية)

3. مفهوم المُلك في القرآن

(بين التمكين المشروط المؤقت، والتمليك المطلق الدائم)

4. المرأة المسلمة

(بين تحرير الوحي وقيود الفهم)

5. التغيير الذي نريد

(جذري، شامل، ومنهجي)

6. لماذا ننطلق من جزيرة العرب؟

(وحديث حول الوطن والوطنية، والانتماء والهوية، والولاء والبراء، والدولة والنظام، والتغيير المراد)

***